

بنو لي حيث امكنت عن نحو القتل بلواط وسحر فيعدل
فيه الي السيف لتعذر الماثلة حينئذ **واذا اذبحتم**
ما اجل ذبحه من البهايم **فاحسنوا الذبحة** فيها
وفتقا ما امر في القتل وفي رواية الذبح وهي التي
في اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير ولصانه
هنا بقوا مروبان يرفق بالبهيمة فلا يبصرها
بعنف وغلظة ولا يجرها الي موضع الذبح جرا
عنيفا وباحداد الالة وتوجبها الي القبلة
والسمية ونية التقرب بذبحها الي الله تعالى وقطع
الحلقوم والمري والودجين والاعتراف الي الله
تعالى بالمنة والشكر له علي هذه النعمة العظيمة
وهي احلاله وتخييره تعالى لنا ما لو شاخرمه
وسلطه علينا ومن الاحسان الي البهايم التي
لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح
عنه صلى الله عليه وسلم انه نهي عن صبر البهايم وهو
ان تخمس البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى يموت
وصح عنه ايضا النبي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل

بهايم ذبحتها

ذلك

ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا يتحل
فوق طاقتها ولا يستفرا كجها عليها وهي واقفة
الاحاجة ولا يجلب منها ما يبزولدها ولا يشوي
السمك والجراد حتى يموت **وقلحكي** ابن حزم
الاجماع علي وجوب الاحسان في الذبحة واسهل
وجوه قتل الادي ضرب عنقه بالسيف وورد
في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل بذي
روح ثم لم يثبت مثل الله به يوم القيامة وهو
مخصوص بغير القاتل الممثل لانه صلى الله عليه وسلم
رضخ راسه لخصود يثيبين مجيدين لفعلمها ذلك بجارية
من جواربي المدينة وعن جمع من السلف ان من
قتل بكفرا ورة يمثله بالخرق بالنار وروي
عن ابي بكر رضي الله عنه وخالد بن الوليد وغير
شي من ذلك وصح عن علي كرم الله وجهه انه
حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضي الله عنهما
عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعربيين
حيث قطع ايديهم وارجلهم وشمل اعينهم وتركهم

رية

ما

اي قتلها
بغير ذبحة
وهو من
الاحسان